

Distr.: General
5 August 2009
Arabic
Original: English/French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

أحيل إليكم رفقته، بصفتكم رئيس لجنة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، التقرير المقدم
من كندا بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
(انظر المرفق).

(توقيع) هنري - بول نورموندان
القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير كندا بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يطلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي اتخذته في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن التدابير التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والتدابير المالية المبنية في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ منه.

وتود كندا أن تحيط اللجنة علماً بأنها تنفذ فعلياً قرارات مجلس الأمن الواردة في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من خلال تطبيق الأنظمة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (SOR/2009-232) الصادرة بموجب القانون المتعلق بالأمم المتحدة والقانون المتعلق برخص التصدير والاستيراد والقانون المتعلق بالهجرة وحماية اللاجئين، وأنها تستجيب لطلبات الأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على النحو التالي:

الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد. بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية وبالقذائف التسيارية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' السلع الكمالية.

الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، ويطلب من الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

عملا بالمادة ٣ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتصدير أي من الأصناف المشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' و '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والأصناف المشمولة بالفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي شخص فيها أو بيعها لهما أو إمدادهما بها أو نقلها أو شحنها إليهما.

وعملا بالمادة ٤ من الأنظمة المذكورة، لا يجوز لمالكي أو قادة السفن الكندية ولمشغلي الطائرات المسجلة في كندا أن ينقلوا أيًا من الأصناف المشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' و '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو أن يعملوا على نقلها أو يأذنوا بنقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعملا بالمادة ٦-١ من الأنظمة المذكورة، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا مباشرة معاملات مالية تتصل بالإمداد بالأسلحة والمواد المتصلة بها التي يحظر تصديرها أو بيعها أو الإمداد بها أو نقلها أو شحنها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو تتصل بصنعها أو بصيانتها أو باستعمالها.

وعملا بالمادة ٧ من الأنظمة المذكورة، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا القيام عن علم بمد أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمساعدة التقنية المتصلة بالإمداد بالأسلحة والمواد المتصلة بها أو وبصنعها أو بصيانتها أو باستعمالها أو بموارد تسهم في برامج الأسلحة الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو القيام بنقلها إليه.

وعملا بالمادة ١٠ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا القيام بأي فعل يتسبب في أي فعل محظور بموجب المواد ٣ أو ٤ أو ٦-١ أو ٧ من الأنظمة المذكورة أو يساعد في القيام به أو يشجع عليه، أو يراد به ذلك.

ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تجيز المادة ١٥-١ من الأنظمة المذكورة استثناء فيما يتعلق بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بيعها أو الإمداد بها أو نقلها أو شحنها.

وفضلا عن ذلك، يشترط في القانون المتعلق برخص التصدير والاستيراد الحصول على رخصة من أجل تصدير جميع أنواع السلع والتكنولوجيا المدرجة في قائمة مراقبة الصادرات من كندا. وترد جميع الأصناف العسكرية والاستراتيجية المزدوجة الاستخدام، على النحو المحدد في الأنظمة الدولية المناسبة لمراقبة الصادرات، في قائمة مراقبة الصادرات، ويشترط بالتالي في تصديرها بشكل قانوني من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على رخصة لذلك الغرض. ومنذ اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لم تمنح أي رخصة لتصدير الأصناف العسكرية أو الاستراتيجية المزدوجة الاستخدام من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام

سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها.

وعلا بالمادة ٥ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا استيراد أي من الأصناف المشمولة بالفقرات ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو شراؤها أو اقتناؤها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلا بالمادة ٦ من الأنظمة المذكورة، لا يجوز لمالكي أو قادة السفن الكندية ولمشغلي الطائرات المسجلة في كندا أن ينقلوا أيًا من الأصناف المشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' أو '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو أن يعملوا على نقلها أو يأذنوا بنقلها.

وعلا بالمادة ٦-٢ من الأنظمة المذكورة، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا مباشرة معاملات مالية تتصل بالإمداد بالأسلحة والمواد المتصلة بها التي يحظر استيرادها أو شراؤها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو تتصل بصنعها أو بصيانتها أو باستعمالها.

وعلا بالمادة ٧ من الأنظمة المذكورة، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا القيام عن علم بمد أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمساعدة التقنية المتصلة بالإمداد بالأسلحة والمواد المتصلة بها أو بصنعها أو بصيانتها أو باستعمالها أو بموارد تسهم في برنامج الأسلحة الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو القيام بنقلها إليه.

وعلا بالمادة ١٠ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص في كندا القيام بأي فعل يتسبب بأي فعل محظور بموجب المواد ٥ و ٦ و ٦-٢ و ٧ من الأنظمة المذكورة أو يساعد في القيام به أو يشجع عليه، أو يراد به ذلك.

وفضلاً عن ذلك، تخضع العديد من السلع الواردة في الفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لضوابط الاستيراد في إطار قائمة مراقبة الواردات بموجب القانون المتعلق برخص التصدير والاستيراد.

الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها.

وعلا بالمادة ٧ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص والكيانات في كندا تقديم أو نقل المساعدة التقنية المتصلة بالإمداد بأي من الأصناف المشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو بصنعها أو صيانتها أو استخدامها.

وعلا بالمادة ٨ من الأنظمة المذكورة، يمنع على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص والكيانات في كندا قبول أي إمداد من أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من أي من رعاياها بالمساعدة التقنية المتصلة بالإمداد بالأصناف المشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو بصنعها أو صيانتها أو استخدامها، أو قبول نقلها.

وعلا بالمادة ١٠ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع الأشخاص والمواطنين الكنديين في الخارج القيام بأي فعل يتسبب في أي فعل محظور بموجب المادتين ٧ و ٨ من الأنظمة المذكورة أو يساعد في القيام به أو يشجع عليه، أو يراد به ذلك.

وفضلاً عن ذلك، يشترط القانون المتعلق برخص التصدير والاستيراد الحصول على رخصة من أجل تصدير التكنولوجيا المدرجة في قائمة مراقبة الصادرات من كندا. وترد التكنولوجيا (بما في ذلك التدريب أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية) على النحو المحدد بموجب الأنظمة الدولية المناسبة لمراقبة الصادرات في قائمة مراقبة الصادرات، ويشترط في نقلها بشكل قانوني من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على رخصة لذلك الغرض. ومنذ اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لم تمنح أي رخصة لتصدير أو نقل أي التكنولوجيا من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

عملا بالمادة ٩ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع على جميع الأشخاص في كندا وجميع المواطنين الكنديين خارج كندا ما يلي:

(أ) القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، اعتبارا من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أو بعد هذا التاريخ، بعمليات تتعلق بأي ممتلكات يملكها أو يتحكم فيها في كندا، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص معين من قبل مجلس الأمن أو لجنة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو شخص يتصرف باسم شخص معين أو بتوجيه منه؛

(ب) المشاركة في معاملات مالية متصلة بالعمليات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه أو تيسيرها؛

(ج) تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة بشأن الممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛

(د) إتاحة أي ممتلكات أو أي خدمات مالية أو خدمات ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لشخص معين أو لفائدته.

ووفقا للفقرة ٩ من القرار، تنص أيضا المادة ١٥ من الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على استثناءات لتجميد الأصول.

وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ١٠ من الأنظمة المذكورة، يمنع على جميع الأشخاص في كندا وجميع المواطنين الكنديين في الخارج القيام بأي فعل يتسبب في أي فعل محظور بموجب المادة ٩ أو يساعد في القيام به أو يشجع عليه، أو يراد به ذلك.

الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها.

تجيز المادة ٣٥ من القانون المتعلق بالهجرة وحماية اللاجئين لكندا منع دخول أراضيها أو عبورها على جميع الأشخاص المعينين من قبل مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن. وينص القانون المذكور أيضا على استثناءات لحظر السفر وفقا للفقرة ١٠ من القرار.

الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

يطلب من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية.

استجابة للطلب الموجه إلى الدول الأعضاء الوارد في الفقرة ١٨، أصدر مكتب مفتش المؤسسات المالية الكندي مذكرة موجهة إلى جميع المؤسسات المالية الخاضعة للأنظمة الاتحادية توصيها بأن تقرر ما إذا كان لعملائها وللأعمال التجارية التي يقومون بها أي صلة بالأنشطة التجارية أو الصناعات المشتركة في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو أسلحة الدمار الشامل. ودعيت أيضا المؤسسات المالية الخاضعة للأنظمة الاتحادية إلى تصنيف جميع الأنشطة المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها أنشطة جد مريبة ورصد حسابات العملاء الذين لهم صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدقة، بسبل منها استخدام المعلومات المجمعة عملا ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل كشف ورصد العملاء المشكوك فيهم جدا والمعاملات المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرتان ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

يطلب من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية ويلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضا من الدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية؛

يطلب من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

تتولى الوكالة الكندية المعنية بالتصدير والتنمية، وهي الوكالة التي تقدم ائتمانات التصدير في كندا، دعم التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي بتقديم ائتمانات والضمانات ومنتجات التأمين لغرض التصدير.

واستجابة للطلب الموجه إلى جميع الدول الأعضاء في الفقرتين ١٩ و ٢٠، لن تدعم الوكالة المذكورة المعاملات التي من شأنها الإسهام بشكل معقول في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو أسلحة الدمار الشامل. فضلا عن ذلك، وسعيا إلى تشجيع تنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذا صارما، واعتبارا للخطر الذي تمثله البيئة التجارية في البلد، قامت الوكالة بتنفيذ سياسة داخلية تتمثل في عدم تقديم المساعدة المالية من خلال ائتمانات التصدير أو الضمانات وتأمينات التصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الاستثمارات فيها. ويمكن استعراض المعاملات التي تثبت بشكل تام تخفيف الخطر المتعلق بالبلد وذات الأغراض الإنسانية و/أو الإغاثية والتي تلي مباشرة احتياجات المدنيين أو التي تستهدف تشجيع إزالة الأسلحة النووية كل معاملة على حدة.

وتقدم كندا، عن طريق الوكالة الكندية للتنمية الدولية، المساعدة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال شركاء موثوق بهم في المساعدة الإنسانية. ولا تقدم كندا في الوقت الحاضر أي مساعدة إغاثية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أوتاوا، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩